خمسة اسهم فليصنا الف القسمة فيقسم الدين اولا بين المقتولة الاولى وعلى ما بقي
من قيمة ولدها الى يوم الفكاك وقيمتها يوم العقد الف والباقي من قيمة ولدها
الى ذلك اليوم خمسة اسهم خمس الحصة الام يوم العقد وهي الف وقد جعل العبد
المدفوع الذي قيمته الف درهم على احد وعشرين سهما فيكون كل الف هكذا وقيمة
المقتولة يوم العقد كانت الف فيصير على احد وعشرين سهما فاما الحصة
الخمسة التي بازاء الولد التي صارت لذلك ستة وعشرين فيصير جميع الدين
مقسوما عليها وعلى ولدها على ستة وعشرين سهما احد وعشرون من ذلك
بمقابلة الام وخمسة منها بمقابلة الولد فلما قتلتها الجارية القاتلة ودفعت
مكانها تحول ما كان بازاء المقتولة وهو احد وعشرون سهما من ستة وعشرين
سهما من الدين اليها لقيامها مقامها ولدت القاتلة ولدا يساوي الف درهم
انقسم ما بازاء الجارية على قيمتها يوم الدفع وعلى ما بقي من الولد الى يوم الفكاك
وذلك خمسة اسهم وقيمة القاتلة يوم الدفع ماية درهم وهي مثل عشر قيمة
المقتولة الاولى وهي الف درهم وذلك سهمان وعشر سهم لان قيمتها كانت
احد وعشرين سهما وعشره لذلك سهمان وعشر سهم فانقسم ما بقي من الدين
في حصة المقتولة الاولى وذلك احد وعشرون سهما على قيمة القاتلة يوم دفعها
وذلك سهمان وعشر سهم وعلى ما بقي من قيمة ما قام مقام ولد القاتلة من العبد
يوم الفكاك وذلك خمسة اسهم وجملته سبعة اسهم وعشر سهم فاذا ذهبت
عين الجارية ذهب نصف ما بازاء الام من الدين فقد ذهب من احد وعشرين نصف
هذين السهمين وعشر سهم واحد من احد وعشرين سهما ويودي ما بقي فقد
سقط منه سهم ونصف عشر سهم فبقي عشرون سهما غير نصف عشر سهم
ضم اليه خمسة الاسهم التي كانت بازاء ولد المقتولة الاولى فيصير كله خمسة
وعشرين سهما غير عشر نصف سهم واحد فيفتك الراهن الجميع المدفوع
هكذا ذكر الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير وباقي المسائل يعلم
في الجامع ان شاء الله قوله ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة وقال الراهن
للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب فشرب فلا ضمان عليه
في شي

في شي من ذلك وهذه المسئلة مذكورة في البداية وما ذكرها في الهداية على سبيل
التفريع والاصل فيه ان اتلاف الزيادة باذن الراهن بمنزلة اتلاف الراهن لانه هو
المالك لها فلا اذن اليه وباتلاف الراهن يصير مضمونا كما اذا دام الى وقت
الفكاك مثاله ما قال في الزيادات رجل رهن رجلا شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة
واذن الراهن للمرتهن ان يحلب لبنها ويشرب منه ويأكل ففعل صح لان صاحب الملك قد
رضي فان حضر الراهن فتلك الشاة بجميع الدين لان ما اتلفه المرتهن فكان الراهن
استرده ولو هلكت الشاة قبل ان يحضر الراهن ثم حضر فان الدين يقسم على قيمة
الشاة وقيمة اللبن فيقضي حصة اللبن لان فعل المرتهن نقل الى الراهن فصار
الراهن مستردا فصار لا يسقط من الدين فان كان قيمة اللبن خمسة صار بازائه
ثلث الدين فليسقط ثلثا الدين بهلاك الشاة ويودي ثلثه قال وكذلك لو ولدت
جديا فاذن له في ذبحه واكله ففعل فكانه اراد بالشاة المعز حتى سمى الولد جديا
وقال في شرح الطحاوي ولو اكل المرتهن النماء باذن الراهن لم يسقط من دينه شي
وكذلك لو اكل الراهن باذن المرتهن او الاجنبي اكله باذنهما جميعا لا يسقط من الدين
شي ولا يعود حصته من الدين الى الاصل بخلاف الهلاك لانه عند الهلاك جعل كانه
لم يكن رهنا وانما لم يجب الضمان على المستهلك لانه استهلكه باذن من له الملك والحق
جميعا حتى لو ان الاصل هلك بعد ذلك عند المرتهن هلك بحصته من الدين اذا قسم
الدين على قيمته يوم رهن وعلى قيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك الاصل
والنماء قائم ثم اكل المرتهن النماء باذن الراهن او اكله الراهن باذن المرتهن او اجنبي
باذنهما لم يسقط حصة النماء من الدين ويرجع على الراهن بخلاف الهلاك فلو اكله الراهن
بغير اذن المرتهن او المرتهن بغير اذن الراهن او اجنبي بغير اذنهما فان الاكل يغرم
قيمته ويقوم القيمة مقامه كذا في شرح الطحاوي قوله اما الاباحة فيصح تعليقها
بالشروط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك وانما قال ذلك لان كلمة ما في قوله فما
حلبت متضمنة معنى الشرط قوله قال ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين
عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بهما اي قال القدوري في مختصره قال
الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره قال اصحابنا جميعا في رجل رهن رجلا عبدا يساوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)